

السحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين أما بعد :

فإن الله عز وجل أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، والهدى هو
العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح .

ففتح الله به أعيناً عمياً وأذناً صماً وقلوباً غلفاً ، اخرج الله به الناس من ظلمات
الجاهلية إلى نور الإسلام ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ومما جاء به عليه الصلاة والسلام إبطال العقائد الجاهلية التي كانت سائدة عند
الناس ، ومن ذلك السحر والكهانة والعرافة ، فاشتمل القرآن على آيات عظيمة مبينة
لحال أولئك السحرة وحكمهم ومآلهم .

قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فُتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ﴿ ٦٩ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا
شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ١٠٢ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُّظِلُّهُمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ
الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿ ٨١ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ ﴿ ٧٧ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ .

واشتملت السنة أيضاً على أحاديث جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم السحر قرين
الشرك.

فقال عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" متفق عليه.

ولا شك أن السحر والشرك قرينان متلازمان، لأن الساحر مشرك كافر بالله العظيم،
فلذلك يكثر السحر في بلاد الشرك، ويقل أو يندم في بلاد التوحيد.

ولقد حمى الله هذه البلاد من السحرة والمشعوذين بسبب دعوة التوحيد وتطبيق أحكام
الشرع المطهر ولعلمهم بمصيرهم لو وجدوا.

ولكن شاع في الآونة الأخيرة قول خطير، وهو جواز حل السحر عند السحرة، وها القول
موجود في بعض كتب الفقهاء المتقدمين، كما في الزاد حيث قال: [ويجوز حل السحر
بمثله ضرورة]، ولكنه قول مهجور لمخالفته الأدلة الشرعية التي سترد إن شاء الله
تعالى.

ومن المعلوم أن ما يدون في الكتب لا يلزم منه الصحة، فكم من قول مدون في الكتب وهو
مخالف لعقيدة السلف.

وكم من مسألة فقهية مدونة والدليل يعارضها، وهذا شيء معروف.

ثم إن أصحاب هذا القول لم يأتوا بأدلة صريحة على قولهم، إنما هي احتمالات
وأقوال ليست بصريحة، والشريعة جاءت بالعمل بالحكم وترك المتشابه، لأنه
طريق الزائفين.

فهذا يحرم السحر تعلمًا وتعليمًا وسؤالًا وإتيانًا من وجوه.

الأول: أن الله عز وجل كفر السحرة في كتابه كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
تَكْفُرْ }.

وقوله سبحانه: { وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرُوا مَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } ﴿١٠٢﴾ .

وقوله عز وجل: { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } .

الثاني: أن الشياطين هي التي تعلم السحر ، كما في قوله عز وجل: { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } .

الثالث: أن الله عز وجل نفى الفلاح عنهم كما في قوله: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ٦٩ .

فإذا كان هذا في حق الساحر ، فكيف بحال السائل .

الرابع: أن السحرة مفسدون كما في قوله عز وجل: { مَا جِئْتُم بِالسِّحْرِ إِنَّا اللَّهُ سَيِّئُكُمْ إِنَّا اللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } ﴿٨١﴾ .

فكيف يطلب الشفاء من المفسدين .

وفي الآية لطيفة ، وهو قوله عز وجل إن الله سيبطله ؛ ففيها أمر بطلب الشفاء من الله عز وجل لأنه القادر وحده على الشفاء وأبطاله دون أولئك المفسدين .

الخامس: أن السحر تعلماً وتعليماً من الموبقات ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " متفق عليه .

فكيف يطلب الشفاء ممن هذا وصفه .

السادس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان السحرة وسؤالهم ، كما في قوله :
من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه أهل السنن
بسند صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام : " قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة
أربعين ليلة " رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو
تسحر أو تسحر له " صححه الشيخ رحمه الله في صحيح الجامع رقم : ٥٤٣٥ .

ولما قيل له : أن رجلاً يأتون الكهان . قال : " فلا تأتهم " . رواه مسلم .

والنهى يقتضي التحريم ، فكيف يؤتى ويطلب منه الشفاء وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن إتيانهم ، ورتب العقوبات العظيمة على ذلك .

كقوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصديق
بالسحر " رواه الإمام أحمد .

الوجه السابع : أن الشارع أجاز الرقى ما لم يكن فيها شرك ، كما في قوله عليه الصلاة
والسلام لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " رواه مسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن النشرة : " هي من عمل الشيطان " رواه أبو داود
بسند صحيح .

فكيف بالتداوي بما هو من عمل الشيطان .

قال ابن القيم : [النشرة حل السحر عن المسحور ، وهو نوعان : حل السحر بسحر مثله ،
وهو الذي من عمل الشيطان فينتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان ، والثاني : النشرة
بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة ، وهذا جائز .

قلت : وعلى هذا يجمل قول الحسن وسعيد بن المسيب ، ومن أجاز النشرة من السلف .

الوجه الثامن : أن التداوي بالسحر لا يدخل تحت [قاعدة الضرورات تبيح المحضورات
[لأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها .

فلذلك لا يجوز التداوي بالمحرمات حتى عند الضرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" رواه البيهقي، وعلقه البخاري من قول ابن مسعود.

وأي محرم أعظم من السحر.

ولا يحل قتل النفس ضرورة.

وأما قول بعضهم يجوز التداوي بالسحر ضرورة كما يجوز التداوي عند الكافر فهذا من أفسد القياس، لأن التداوي عند الكافر يجوز بلا ضرورة لأنه يعالج بأدوية محسوسة مباحة، أما الساحر فإنه لا يداوي إنما يدعي علم الغيب ويتعاون مع الشياطين، ويشرك بالله رب العالمين، ويكذب مئة كذبه.

ففرق بين من يداوي بالمباح وبين من يقع بالشرك والكفر والشعوذة.

وقد يداوي أحياناً بتعاويذ كتبها بالنجاسة، أو يكتب القرآن بالنجاسة أو يكتب بالدماء النجسة، فضلاً عن مناداته للشياطين ودعائهم واستغاثته بهم حين شعوثه، فهل يقاس هذا على طبيب يعالج بأمور ظاهرة محسوسة مباحة فيالله العجب.

الوجه التاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سحر لم يذهب إلى ساحر وحاشاه الله من ذلك، بل طلب الشفاء من الله حتى شفاه، وقال يا عائشة: "أما علمت أن الله قد شفاني".

وهذا الواجب على من ابتلي بسحر ونحوه أن يلجأ إلى الله عز وجل ويرقي نفسه بالرقى المشروعة وبالأدوية المشروعة {وإذا مرضت فهو يشفين}.

أما قول عائشة: هلا تنشرت.

فحاشاها أن تأمر نبياً رسولاً مؤيداً بالوحي أن يذهب إلى مشرك أو كاهن ليكشف له عن الغيب وهو القائل عليه الصلاة والسلام: "مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر" متفق عليه.

وفي الحديث (النشرة من عمل الشيطان) فهل يظن بعائشة أن تأمر نبي الله بما هو من عمل الشيطان ، سبحان الله العظيم.

ولو كان هذا مرادها لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الفهم خطورة بالغة وهو تنقص لمرتبة النبوة وهو جعل مرتبة النبوة أقل من درجة السحرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في النبوات : (الكهانة والسحر تناقض النبوة). [ج ١ / ص ٢٢٢]

فكيف يتصور أن يطلب نبي مؤيد بالوحي يأتيه الخبر من السماء صباحاً مساءً أن يطلب من طاغوت مشرك أن يكشف له عن الغيب ويستخرج له السحر ، نعوذ بالله من فتن المضلين .

الوجه العاشر : أن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لا يعرف عن أحد منهم أنه سأل ساحراً أو ذهب إليه أو طلب منه حل السحر ، لما تقرّر عندهم من نهي الشريعة عن هذا ، والثابت عنهم قتل السحرة والتنكيل بهم ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربة بالسيف " رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً .

وعليه جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم .
فروى البخاري عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن اقتتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وروى مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها .

فكيف يؤمر الناس بسؤال من جاء الشرع بقتلهم وتطهير الأرض منهم .
بقيت شبهة عند بعض الناس وهي حصول الشفاء أحياناً عند الذهاب للسحرة ، والجواب عنها : أن الله عز وجل يبتلي عباده ليعلم المؤمن من الفاجر ، والصادق من الكاذب ، وكذلك قد يوافق الشفاء قَدراً ، فيخيل إليه أن هذا الشفاء حصل بسبب الساحر وهو من الله ابتلاءً وامتحاناً .

فإنه قد يمتحن بالشفاء لما صرف قلبه عن خالقه ، وقصد ساحراً كافراً ، كما في قوله عز وجل : { ونبلونكم بالشر والخير فتنة } .

وقد يصدق الساحر مرة ولكنه يكذب مئة مرة ، ولا يؤمن من كفر بالله أن يخيل للمريض أنه مسحور وليس كذلك ، أو يضع له سحراً فيعلق المريض به ويصرفه عن التعلق بالله سبحانه ، وهم أوقعوا بين الأسر من التناحر والتباغض بسبب كذبهم وادعائهم علم الغيب .

فعلى هذا يكون حل السحر بمثله ضرورة أمراً محرماً لا يحل لأحد فعله لما تقدم من النصوص الدالة على تحريم هذا الأمر وكذلك الآثار .

ونسبة هذا القول للسلف مجازفة ، حيث لم يقل به إلا شذمة قليلة من الفقهاء الذين لا عناية لهم بالحديث .

أما علماء الدعوة النجدية السلفية فحاشاهم الله من إباحة ذلك وهم امتداد لدعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذي نذر نفسه لإحياء ما اندرس من التوحيد وطمس ما ظهر من معالم الشرك ، ومن أبوابه في كتابه العظيم / كتاب التوحيد :

باب : ما جاء في السحر .

باب : بيان شيء من أنواع السحر .

باب : ما جاء في الكهان ونحوهم .

باب : ما جاء في النشرة .

باب : من الشرك الاستعاذة بغير الله

باب : من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره .

باب : من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاد أو دفعه .

باب : ما جاء في الرقي والتمايم .

وهكذا سار أحفاده وتلاميذه على هذا المعتقد الصافي حتى عصرنا هذا .

والتأمل في فتاوى علمائنا كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره يرى تشديداً
في تحريم هذا الأمر، وعدم التهاون به لأنه ثلم للعقيدة، وخلل في جناب التوحيد،
وفتح لباب الشرك بالله عز وجل .
وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد.

كتبه / أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

مدير المعهد العلمي في حائل

١٤٢٨هـ